القضـــاء

- البَيِّنَـــةُ :

البينة : هي الدليل يُقيمه المدعي لإثبات الحق الذي يريده من المدعَى عليه .

قـــال تعـــالى : ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾[البينة - ٤]

وتكون البينة بدليل مادي، كوثيقة مكتوبة بخط المدعَى عليه أو أي شيء يدل على صدق المدعِي بالمطالبة بالحق .

قال رسول الله ﷺ : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر » . البيهقي والطبراني

وإذا عجز المدعي عن إقامة البينة على المدعى عليه فليس له عنده غير اليمين .

فعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال للكندي : «ألك بينة؟ قال : لا . قال . فلك يمينه . فقال : يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف، وليس يتورع من شيء فقال ﷺ «ليس لك منه إلا ذلك» . رواه مسلم

وفي اللغة : البينة : هي الحجة الواضحة، وهي من الفعل : بيّنَ أو تبيَّن بمعنى ظهر واتضح . وفي المثل العربي «بَيَّن الصبح لذي عينين» . وبَيَّن، يبين، تبيينا، وتبيانا : أي وضّح وأظهر الشيء . والبيّن : الواضح الظاهر .

- الخَصْـمُ :

الخصْم : هو أحد طرفي الخصومة في قضية من القضاء المتنازع عليه، وهو يعتقد أنه على حق في موقفه. قال تعالى : ﴿ **هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ** ﴾[١٩- الحج]

والإسلام يحرص على نشر المحبة والوئام بين أبناء المجتمع، ولذلك ينبغي أن يلجأ الخصمان إلى أهل الخير والحكمة للمصالحة بينهما، ولا يذهبان إلى القاضي إلا للصلح.

ويحرص الخصمان كلاهما على الصلح الذي به يستقيم الحق، ويسود العدل في المجتمع؛ لأن من سمات المؤمن العفو والتسامح؛ قال تعالى : ﴿ **وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ [٢٣٧- البقرة]

(انظر: «القضية»)

ويحرص عقلاء الناس على نشر الصلح بين المتخاصمين؛ لأن المؤمنين إخوة. قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾

[١٠- الحجرات]

وإن اشتدت الخصومة بين المتخاصمين، وباءت محاولات أهل الخير بالفشل رجعوا إلى حكم الله. قال تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾

[٩ الحجرات]

وفي اللغة: الخَصْمُ: المخاصم أو المنازع في قضية ما، يعتقد أنه على حق في موقفه، فهو أحد طرفي الخصومة.

والخَصْمُ من: خَصَمَ خَصْماً وخصاماً فهو مخاصم وخصيم، وجمعه خُصماء.

والخصيم: الشديد الخصومة.

واختصم القوم: خاصم بعضهم البعض وتنازعوا.

- دستور القضاء

الدستور: هو مجموعة المبادئ التي تنظم العلاقات بين الناس في جماعة معينة، ويتعاهد أفراد الجماعة على الالتزام به، والعمل وفق ما ينص عليه.

وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من سَنَّ دستوراً للقضاء ليسير القضاة على هديه في معالجة القضايا التي تعرض لهم، وفي الفصل بين المتخاصمين. وقد بعث به إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وإلى غيره من القضاة. وقد جاء فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس (هو اسم أبي موسي الأشعري) سلام عليك. أما بعد: فإن القضاء فريضة مُحكمة، وسنَّة متَّبعة، فافهم إذا أدْليَ إليك (رُفع إليك). آسِ بين الناس (اعدل وساو) في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا يطمع شريف

في حَيْفك (ظلمك)، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادّعَى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرَّم حَلالاً، ولا يمنعنَّك قضاء قضيتَه بالأمس فراجعت فيه اليوم عقلك وهُديت فيه إلى رشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهمَ الفهمَ فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور بنظائرها . . وإياك والقلق والضجر والتأذي للناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الزخر».

واضح من هذا النموذج الذي قدمه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب منذ ألف وأربعمائة عام حرص الحاكم على العدل والفهم والحكمة والاتزان في الحكم؛ حتى يزدهر العمران في البلاد، وتسعد الرعية باطمئنان في نفوسهم جميعاً؛ حيث يستظلون بالعدل الشامل.

والدستور في اللغة: القاعدة التي يعمل بمقتضاها. وهو أيضاً الدفتر تكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم.

وفي الاصطلاح المعاصر: مجموعة من القوانين الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطانها إزاء الأفراد.

ودستور أمة محمد ﷺ هو القرآن الكريم.

دستور: مفرد. دساتير: (محدثة) جمع.

- الدعـــوى :

الدعوى : طلب يقدمه شخص إلى القضاء يطلب فيه إثبات حق له على غيره من الناس . . ومن يطلب ذلك يسمى «المدَّعي» .

وإن تقدم الحر البالغ العاقل الرشيد بدعوى إلى القضاء يطلب فيها شيئاً من غيره، فيثبت هذا الحق إذا أقرّ به المدعَى عليه، أو بشهادة الشهود العدول، أو اليمين أو الكتابة الموثقة الثابتة؛ حيث لا تثبت الدعوى بغير دليل قطعي؛ فالدليل الظني لا يتحقق به اليقين. قال الحق تعالى: ﴿ **وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾

[١٨- النجم]

عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه». أحمد ومسلم

وقد روى البيهقي والطبراني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». رواه الترمذي

والإسلام في كل الأمور يتحرى الحق، ويستهدف العدل، وبذلك يضيق باب الدعاوى التي قد تؤثر بالوهن على عرى المحبة والوئام التي يحرص الإسلام على انتشارها بين أبناء الأمة.

وفي اللغة: الدعوى مفرد، جمعه دعاوى، دعاو، وهي طلب يقدمه إنسان إلى القاضي يطلب به إثبات حق على غيره. دعا فلاناً: صاحَ به وناداه.

وادّعى فلانٌ كذا : تمناه وطلبه لنفسه، ونَسَبَه إلى نفسه.

- ديوان المظالم

ديوان المظالم: محكمة تعرض عليها القضايا التي يرى أصحابها أن القاضي لم يحكم فيها بينهم بالعدل، كما تعرض عليها أيضاً القضايا التي تقام ضد أهل الجاه والسلطان من علْيَة القوم التي قد يعجز القاضي عن تنفيذ أحكامه عليهم، وهي مثل (محكمة الاستئناف العليا) في هذا العصر.

فالهدف من هذه المحكمة منع تعدي أهل القوة والنفوذ على حقوق الآخرين.

- ولذلك كانت رئاسة ديوان المظالم (محكمة المظالم) في الأمة الإسلامية إلى الرجل العالم الورع الجليل القدر، الرفيع الشأن، وهو (قاضي المظالم).

ولم يجلس لهذا المنصب الرفيع من الخلفاء الراشدين غير الإمام علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- والخليفة عبد الملك بن مروان أو من جلس من الخلفاء للنظر في مظالم الناس، وأفرد لذلك يوماً خاصا.

- وكانت محكمة المظالم (ديوان المظالم) تحت رئاسة الخليفة أو الوالي في الإقليم أو نائب أحدهما، وكان صاحب المظالم يحدد يوماً ينظر فيه مظالم الناس إذا كان موظفاً، وإذا كان مختصا بالمظالم وحدها نظر في أمرها طوال الأسبوع.

وكانت هذه المحكمة في عهد الخلفاء الراشدين وحتى نهاية العهد العباسي تعقد في المسجد. وحتى يؤدي ديوان المظالم (محكمة المظالم) وظيفته كان يحاط صاحب المظالم بالجماعات الآتية:

- الحُماة والأعوان: وهم قوة تحمي القاضي، وتمنع الظالم من الفرار.

- الحُكام: ومهمتهم العلم بالأحكام التي تصدر لرد الحقوق لأصحابها ويزيدون قوة القضاء.

- الفقهاء: يرجع إليهم قاضي المظالم فيما يشكل عليه من مسائل الشرع الحنيف.

- الكتّاب: يقومون بتدوين أقوال الخصوم، وإثبات ما لهم وما عليهم من حقوق.

- الشهود: ومهمتهم إثبات ما يعرفون عن الخصوم، والشهادة على أن أحكام القاضي لا تتعارض وأحكام الشرع.

وقاضي المظالم يختص بالنظر في الأمور الآتية:

١- النظر في القضايا التي يقيمها الأفراد ضد الحكام، أو موظفي الدولة.

٢- تنفيذ ما يعجز القاضي أوالمحتسب عن تنفيذه من أحكام.

٣- مراعاة إقامة العبادات كالجمع والحج والأعياد.

- راتب القضاة

أول من فرض راتباً شهريا للقضاة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد فرض للقاضي شريح- وهو قاضي الخليفة عمر الفاروق على الكوفة- مائة درهم شهريا.

وقد زادت رواتب القضاة في العهد الأموي؛ حيث زادت موارد الدولة، فقد بلغ الراتب الشهري للقاضي في عهد مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية عشرة آلاف درهم شهريا، أعطيت للقاضي عبد الرحمن بن سالم.

وفي ولاية الخليفة عمر بن عبد العزيز في العهد الأموي لم يأخذ معظم القضاة راتباً شهريا على هذه الوظيفة التي نظر إليها على أنها وظيفة دينية.

وكانت رواتب القضاة كريمة سخية؛ حيث كان راتب القاضي ثلاثين ديناراً في بداية العهد العباسي، ثم بلغ مائتين وسبعين ديناراً في عهد الخليفة المأمون.

وكان القاضي في عهد أحمد بن طولون يتقاضى ألف دينار شهريا.

وقد بلغ راتب القاضي في عهد الفاطميين ألفاً ومائتي دينار، هذا بخلاف المؤونة الشهرية.

- الشهادة

واحدة من طرق إثبات الحق وإقراره ووصوله إلى صاحبه، ولذلك يعنى بها القضاة، ويتحرى صدقها من الذي يؤديها وهو الشاهد؛ لأنه يخبر عما شاهده، وعاينه، فالشاهد حامل الشهادة ومؤديها.

والشهادة فرض عين على من تحملها ودعي إليها.

قال الحق تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

ولا تكون الشهادة في الأمور العامة إلا من رجلين أو رجل وامرأتين، مثل الشهادة على البيع والإجارة والقروض؛ قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾

- بينما تقبل شهادة الواحد العدل في العبادات كالأذان والصوم والصلاة.

عن ابن عمر- رضي الله عنه- قال: «أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر بصيامه».

بينما الشهادة في حد الزنى تكون بأربعة شهداء رجالاً لا غير. قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء- ١٥]

(انظر: «الشهادات» في كتاب المعاملات)

- صاحب المظالم

إحدى وظائف القضاء، أنشأها سمنون بن سعيد حبيب، وكان عالماً إسلاميا من شمال إفريقية في عهد الأغالبة (١٨٤-٢٩٦هـ/ ٨٠٠-٩٠٩م)، وإليه يرجع الفضل في تثبيت مذهب الإمام مالك بإفريقية.

كان صاحب المظالم يفصل في القضايا الصغيرة، وكان يجلس إلى الناس في الأسواق والمجتمعات تسهيلاً عليهم، وطلباً للسرعة في حل النزاع.

ويروى أن الأمير محمد بن الأغلب عندما كلّف سمنون بمهمة القضاء تردد سمنون كثيراً في أول الأمر في قبول تلك المهمة، واشترط إلزام المتنازعين من البيت المالك بالحضور لديه مع الخصوم، وأن تطلق يده في جميع الناس. فقال الأمير: نعم، ولا تبدأ إلا بأهلي، وأجر الحق على مفرق رأسي. فقبل سمنون المهمة، وأحدث اتجاهات جديدة في القضاء.

- فتوى «الفتيا»

إجابة توضح الغامض من المسائل الشرعية، من إنسان مؤهل لذلك هو المفتي الذي يجيب عن الأسئلة حول ما أشكل من المسائل. فهي إبانة الجواب ووضوحه فيما أشكل من المسائل الشرعية. وتعتمد الفتوى في الشرع الحنيف على:

- النصوص الشرعية من كتاب الله.
- صحيح سنة رسول الله ﷺ.
- إجماع علماء الأمة.
- الاجتهاد.

(انظر: «بعثة معاذ لليمن» في الاجتهاد)

ويتصدى للفتوى العالم، الفقيه بالشرع وأحكامه، القادر على التفرقة بين الخطأ والصواب، البعيد عن الهوى، البريء من الظلم، العالم باللغة وعلومها المختلفة، كما يكون عادلاً سميعاً بصيراً.

وللفتوى في كثير من البلاد الإسلامية هيئات خاصة يعهد إليها بمسئوليات الفتاوى مثل: دار الإفتاء أو لجنة الفتوى أو مجلس العلماء.

وفي اللغة: أفتى المفتي: أحدث حكما. والفَتوي والفُتوى والفُتيا الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية. والجمع فَتَاوَى، وفتاوٍ.

واستفتاه: سأله رأيه.

والمفتي: من يتصدى للفتوى بين الناس؛ حتى يبين لهم ما أشكل عليهم من المسائل في مجال فتواه.

والمفتي: مفرد جمعه مُفْتُون.

- القاضي

هو من يقضي بين الناس بحكم الشرع، وينظر في الخصومات والدعاوى، وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً لقواعد الشريعة الغراء والسنة والاجتهاد والقياس.

وأول من عين القضاة في الولايات الإسلامية الخليفة العادل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وكان تعيين القاضي من الخليفة مباشرة حتى يكون حرا محترماً لا سلطان لولاة الأقاليم عليه.

ويكون القاضي متمكناً في علوم الدين، تقيا ورعاً، عادلاً لا يخشى في الله لومة لائم، قادراً على الاجتهاد واستنباط أحكام الشرع من نصوص الدين الحنيف.

ثم ارتبط عمل القاضي بأمور السياسة في العهد العباسي، ووكل إلى القضاة إصدار الأحكام في ضوء مذهب من المذاهب الأربعة.

والقاضي لا يحكم في قضية إلا بعد التروي وتحري الحق، ويستمع إلى الخصمين، فلا يكتفي بالاستماع إلى أحدهما.

يقول الإمام علي رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء». أحمد والترمذي

والشرع الحكيم يوصي القاضي بعدم إصدار أحكام وهو غضبان أو جوعان أو قلق مهموم، أو وهو يغالبه النعاس، أو أثناء شعوره بالحر اللافح أو البرد القارس، أو يكون مشغولا بأمرٍ ما.

عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقضِيَنَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان». البخاري ومسلم

وفي اللغة: القاضي في اللغة: من قَضَى، يقْضِي، قَضاءً.

وهو الذي يحكم في المسألة أو القضية، ويفصل فيها.

والقاضي: مفرد، وجمعه: قضاة. والقاضية في اللغة هي المنية أو الموت. ويقَال: ضربة قاضية: أي مميتة.

ويقال: قضى قضياً، وقضية، حكَمَ وفصل كأن يقال: قضى بين الخصمين، وقضى عليه وقضى له، وقضى بكذا فهو قاضٍ. واستقضى الدين: طلبه، وتقضَّاه الدين: طلبه منه، واستقضى الحاكم فلاناً: عينه قاضياً.

واستقضى فلان فلاناً: طلب قضاءه وحكمه، والقضاء: الحكم والأداء. والقضية: مسألة يتنازع فيها، وتعرض على القاضي أو القضاة للبحث والحكم.

- القضاء

هو مكان لفض المنازعات بين المتخاصمين، والقاضي يجتهد في تحري الحق والحكم بالعدل بين الناس، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [٥٨- النساء].

هذا لأن العدل يُريح النفوس السوية، ويُشعر الضعفاء من أبناء المجتمع بالراحة والاطمئنان والقوة؛ لأنهم في مجتمع عادل.

ويجتهد القاضي فيصيب أو يخطئ في اجتهاده إذا لم يكن هناك نص في كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع في الأمر.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر». رواه مسلم

وكان القضاء في أول عهد الناس بالإسلام يتولاه النبي ﷺ، وكان يسمع كلام المتخاصمين، ويعتمد في إثبات الحق على البينة وكل ما يُظهر الحقَّ، كما يعتمد أيضاً على اليمين، وشهادة الشهود والكتابة والفراسة وحصافة الرأي وسداده.

وعندما اتسعت رقعة الإسلام، وزاد عدد المسلمين أذن رسول الله ﷺ لبعض صحابته بالقضاء بين الناس، ثم أرسل الفقهاء إلى الأمصار، وكان ﷺ يعهد بمهمة القضاء إلى أهل العلم والفقه في الدين.

وكان الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من عيّن القضاة لفض المشكلات بين المتخاصمين من الرعية، وسنّ لهم دستوراً يسيرون على هديه.

(انظر: «دستور القضاء»)

بيْدَ أن النبي ﷺ كان قد أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن ليعلم الناس أمور دينهم ويقضي فيما يعنّ لهم من مسائل مختلفة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له ﷺ: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال النبي: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال النبي: فإن لم تجد؟ قال: فبرأيي».

البخاري ومسلم

وفي اللغة: القضاء من: قَضَى يقْضِى قَضَاء: أي حكمَ وفَصَلَ. وقاضاه: حاكمه. فالقضاء هو الحُكْم والفصل في القضايا بين الناس.

- القضيـة

مسألة يتنازع فيها متخاصمون، فإذا عرضت على القاضي أصبحت قضية تبحث من أجل إصدار حكم فيها وفق مبادئ الشرع الحنيف.

وقد تكون القضية من قضايا الدين أو الدنيا، فإذا كانت من قضايا الدين أصبح الحكم الذي يصدر (فتوى).

وإن كانت من قضايا الدنيا كانت حكماً قضائيا ينفذ بإعطاء صاحب الحق حقه.

عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». رواه البخاري ومسلم

وفي اللغة: القضية مفرد، جمعها قضايا.

وهي من الفعل: قضى يقضي، والمصدر قضاء.

- مجالات التقاضي

هي الميادين التي يعمل فيها القضاة من أجل سيادة الحق والعدل في جميع نواحي الحياة، من أجل المحافظة على الحقوق، سواء أكانت هذه الحقوق للناس، أو لله على خلقه جميعاً.

فالقضاة يفصلون بين الخصوم، ويستوفون الحقوق لأصحابها، وينظرون في النظم التي تَصْلُحُ بها حياة الناس كقوانين نظم البناء والطرقات، وصلاحيات الموظفين للأعمال التي يتولونها حتى تستقيم حياتهم بسيرة هادئة جميلة.

وقد تكون المجالات التي يثار حولها خلاف مسائل تتصل بالأحوال الشخصية كالنفقة والطلاق والزواج والميراث، وقد يثار الخلاف بين الناس حول ديون لم يتم أداؤها، أو شركة تجارية يراد حلها، أو قطعة أرض يختلف حول ملكها، فتكون هذه القضايا مدنيّة.

وقد يكون الخلاف بسبب العدوان على جسد الشخص بالضرب أو القتل فتكون قضية جنائية.

ويحتكم الناس إلى القضاة أيضاً في القضايا الإدارية التي تكون بين الموظف والدولة، وقد تكون القضايا دستورية - إذا كان حول ما تصدره الحكومة من نظم.

ويحكم القضاة في جميع مجالات القضاء بالشريعة الإسلامية الغراء التي تستهدف صيانة الحق، وإقامة العدل الذي في ظله يسعد الأسوياء من الناس، وكذلك العمل على صيانة الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين والعقل والمال والعرض والنفس.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

[٥٨- النساء]

وفي اللغة: المجال: الموضع أوالمكان أو الميزان أيضاً. والجمع، مجالات. ومجالات التقاضي هي الميادين التي يحكم فيها القضاة.

- المذاهب

هي اجتهادات في المسائل الدينية منسوبة إلى أصحابها من فقهاء الأمة وتلاميذهم؛ وكل مجتهد من هؤلاء الفقهاء أصبح له مذهب في هذه المسائل يعتد به؛ لأنه يعتمد على مصادر الأحكام الشرعية، ومنها ما اشتهر وذاع صيته.

(انظر: «مصادر الأحكام»)

وفي العصر العباسي ضَعُفَ رُوح الاجتهاد في الأحكام، فأصبح القاضي يصدر حكمه وفق أحد المذاهب الأربعة.

ففي العراق كان القضاة يصدرون أحكامهم وفق مذهب الإمام أبي حنيفة.

وفي الشام والمغرب العربي وفق مذهب الإمام مالك.

وفي مصر وفق مذهب الإمام الشافعي.

وفي نجد والخليج العربي وفق مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

وهؤلاء الأئمة الفقهاء لا تختلف مذاهبهم في الأمور الكلية، وإنما اختلافهم في الجزئيات التي فيها تيسير لحياة الناس.

وفي اللغة: المذاهب: جمع، مفرده: مَذْهَب. وهو المسلك والرأي والطريقة التي تستند على مجموعة من المصادر الفقهية في مسائل متعددة.

والمذاهب من الفعل: ذَهبَ، يَذْهب، ذَهَاباً وذُهُوباً ومَذْهَباً، بمعنى مَرَّ ومَضَى.

ويأتي الفعل ذهب أيضاً بمعنى: مات.

ويقال: ذهب الأثر: زال وامَّحَى.

وذهب إلى قول فلان: أخذ به.

وذهب مذهب فلان: بمعنى قصد قصده وطريقته.

مصادر التشريع

مصادر التشريع: هي الأسس والمبادئ والمنابع التي يستمد منها القاضي المواد التي يستند عليها في أحكامه التي يصدرها في القضايا المعروضة عليه. وتجمع المذاهب على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول، والسنة النبوية هي المصدر الثاني. وتختلف المذاهب في ترتيب المصادر الأخرى، وهي في الإسلام الحنيف:

- الكتاب: وهو القرآن الكريم، وهو دستور الأمة الأول لكل حكم من أحكام المسلمين، فإذا وجد به الحكم فلا ينظر إلى سواه.

(انظر: «القرآن»)

- السُّنَّة: هي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال أو أفعال أو أحكام أو تقريرات. والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر أحكام الشريعة.

- الإجماع: ويعنى به الأحكام التي يجمع عليها علماء الأمة في القضايا.

(انظر: «إجماع»)

- الاجتهاد: إذا لم يكن في القضية المعروضة على القاضي نص في كتاب الله ولا في سنه رسول الله ﷺ ولم يسبق إجماع الأمة على الحكم فيها؛ فالقاضي هنا يجتهد برأيه. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ حين بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن قال له: بم تقضي؟ قال معاذ: بكتاب الله. قال ﷺ: فإن لم تجد؟ قال معاذ: فبسنة رسول الله. قال ﷺ: فإن لم تجد؟ قال معاذ: فبرأيي».

رواه البخاري ومسلم

وإذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده؛ حيث إنه يجتهد في الوصول إلى الحق قدر استطاعته.

عن عمرو بن العاص- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر». رواه البخاري ومسلم

(انظر: «اجتهاد»)

- القياس: وعلى القاضي في اجتهاده أن يقيس الأمور والأشباه، أي يقيس القضية المعروضة عليه على قضية صدر فيها حكم شرعي من قبل. هذا إن لم يجد لهذه القضية حكماً في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يستطع أن يصل باجتهاده إلى استنباط هذا الحكم.

هذه هي مصادر التشريع في الإسلام التي يستضيء بها القاضي فيما يصدره من أحكام في القضايا التي تعرض عليه.

وفي اللغة: المصادر: جمع مَصْدر. وهو المورد والمنبع الذي يصدر منه الشيء، فمصادر القضاء هي المنابع التي يستقي منها القضاة مواد الأحكام في القضايا. وهي من صَدَرَ يَصْدُرُ صُدوراً أو صدْراً بمعنى وقع وتقرر.

- المُكْـــرَه

قد يجد القاضي أمامه إنساناً يدلي بأقواله في قضية ما. والقاضي يستمع إليه؛ لأنه يتحرى الحق، ويستهدف العدل، ولكن هذا الإنسان قد يكون مكرها على ذلك بتهديد في نفسه، أو ولده، أو أهله وماله.

ولذلك يراعي القـضـاء العـادل في إصـدار أحكامـه ظروف هؤلاء المكرهين، فلا تقبل شهادتهم.

(انظر: «الشهادة» في كتاب المعاملات)

وفي اللغة: أكرهه على الأمر: قَهَرَه عليه، فهو مُكْرَهٌ.

وكرَّه إليه الأمر: صيَّره كريهاً إليه.

وتكاره الشيء: استكرهه وكرهه.

وكَرِه الشيءَ كُرهاً، وكراهة، وكراهية: ضد أحبّه، فهو كريه ومكروه.

- وظيفة القاضي

كـانت في أول الأمـر الفـتـيـا في أمـور الدين، والحكم في القـضـايا والخصومات المدنية والجنائية.

واستمرت وظائف القضاة على هذا حتى نهاية الحكم الأموي سنة ١٣١هـ.

وفي العصر العباسي اتسعت وظيفة القاضي، فأصبح يفصل في الدعاوى والأوقاف، وتنصيب الأوصياء، وكانت تضاف إليه أحياناً الشرطة والمظالم والقصاص والحسبة ودار ضرب النقود (سك العملة) وبيت المال.

- قاضي الجماعة

هذه الوظيفة القضائية كانت ببلاد الأندلس حين كانت تحت حكم المسلمين، وهذه الوظيفة هي وظيفة القضاة بالشرق العربي. وكان قاضي الجماعة يقوم بتولية القضاة الذين ينوبون عنه بأقاليم الدولة.

- قاضي العسكر

وظيفة قضائية استحدثت في النظام القضائي بمصر زمن المماليك في عهد الظاهر بيبرس سنة ٦٦٣هـ/ ١٢٦٥م.

وكان القضاة أربعة، يمثل كل منهم واحداً من المذاهب الإسلامية، ثم عُين جانبهم قاضٍ آخر للعسكر.

وكان قاضي العسكر هذا يحضر بدار العدل بالقرب من السلطان دون مرتبة قضاة المذاهب، كما كان يصحب السلطان في أسفاره.

ويعرف هذا في العصر الحديث باسم القضاء العسكري.

وفي اللغة: العسكر: الجيش ومجتمعه، والجمع عساكر، وهي من: عَسْكَرَ القوم بالمكان: تجمعوا به، والمعسكر مكان تجمع العسكر.

- قاضي القضاة

وظيفة من وظائف القضاء، استحدثت في العصر العباسي. وهذه الوظيفة تعادل الوزارة.

وقاضي القضاة بمثابة وزير العدل الآن.

وكان قاضي القضاة يقيم بعاصمة الدولة، ويولي من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار.

والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب كتاب (الخَراج) هو أول من تولى وظيفة قاضي القضاة ولقب بها. وكان ذلك في عهد الخليفة هارون الرشيد، وكان هذا الخليفة يُجِلُّ قاضي القضاة، ويحترمه، وينزله منزلة كبير في الدولة.

(انظر: «موكب الخليفة»)

- القضاة الأربعة

كان يتولى القضاء في مصر قاضٍ واحد قبل الظاهر بيبرس.

وقد عدّل الظاهر بيبرس ذلك النظام في عام ٦٦٣هـ/ ١٢٦٥م، وعيّن أربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة.

وقد أجاز بيبرس لهؤلاء القضاة الأربعة أن يولوا نواباً عنهم في أقاليم الديار المصرية.

- اليمين

هو في مجالات القضاء قَسَمٌ وحَلفٌ يسبق الإدلاء بالشهادة أو يدلي به المدَّعى عليه، ويكون اليمين لتأكيد شيء أو نفيه.

ولا تكون اليمين في الشرع الحنيف إلا بالله تعالى، أو باسم من أسمائه تعالى، أو بصفة من صفاته جل شأنه. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصْمُت».

رواه البيهقي

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لرَجلٍ حَلَّفه: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء». رواه أبو داود والنسائي

ويحلف المدعَى عليه اليمين إذا عجز المدعي عن إقامة البينة على دعواه. وتكون اليمين على النفي دائماً دلالة على براءة ذمة المدعَى عليه.

وإذا حلف المدعَى عليه اليمين حفظت الدعوى، وردت على المدعي.

وإذا امتنع المدعَى عليه عن اليمين ثبت الحق للمدعي، وتكون اليمين على نية المستحلِف أو على نية القاضي، وليست على نية الحالف.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن النبي ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلِف». رواه الترمذي ومسلم

وفي اللغة: اليمين: القسم، وهو مفرد، وجمعه أيمان أو أيمن. واليمين من: يَمَنَ يَيْمَنُ يَمْناً: أخذ ذات اليمين. ويَمَنَ: أتى اليمين. وتيمَّن بفلان: ذهب به ذات اليمين.